D

٥٠. من أسماء الإجارة المنتهية بالتمليك

أ. الإجارة التمويلية

ب. البناء والتشغيل والتمليك

ج. الإجارة التشغيلية

د. كل ما سبق خاطئ

D

٤٠. عقد بيع السلم:

أ. يخير عطاء يسمح للمورد / البائع الذكاء من السعر والبيع المشتري هو أيضا يذكاء من السعر والكمية.
ب. يخير عطاء لا يسمح للمورد / البائع الذكاء من السعر والبيع المشتري هو أيضا لا يذكاء من السعر والكمية.
ج. يخير عطاء يسمح للمورد / البائع الذكاء من السعر والبيع المشتري ليست له القدرة للذكاء من السعر والكمية.
د. جميع ما سبق خاطئ.

٤١. في حالة وجود عقد السلام مقابل الالتزام:

أ. يتحمل البنك خطر القرض و النتيجة بدلا من المشتري.
ب. لا يتحمل البنك خطر القرض و النتيجة بدلا من المشتري.
ج. يتحمل البنك جزء من خطر القرض و النتيجة بدلا من المشتري.
د. جميع ما سبق خاطئ.

٤٢. فيما يتعلق بوقت التسليم و عقد الاستصناع:

أ. يوفر المرونة
ب. لا يوفر المرونة.
ج. يوفر المرونة حين يكون موضوع العقد بيع العملات
د. جميع ما سبق خاطئ.

٤٣. اثبتت المشاركة انها أداة هامة لتمويل:

أ. الواردات والصادرات في الأسواق المالية الإسلامية
ب. الواردات فقط في الأسواق المالية الإسلامية.
ج. الصادرات فقط في الأسواق المالية الإسلامية
د. جميع ما سبق خاطئ.

٤٤. تتمتع الأطراف المصادقة على عقد المضاربة بعدد من الحريات التعاقدية:

أ. قد يقرر المضارب الحد من الفوائد التي سوف يجنيها
ب. لا يستطيع المضارب الحد من الفوائد التي سوف يجنيها
ج. يستطيع المضارب الا الترفيع في الفوائد التي سوف يجنيها
د. جميع ما سبق خاطئ.

D

٣١. من مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك للشركات الصغيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة:

أ. تمتع العميل بحق الوصول إلى الائتمان و تحسين عملياته مع وجوب توفير ربع تكلفة المشروع.

ب. تمتع العميل بحق الوصول إلى الائتمان و تحسين عملياته بدون استثمار رأس المال.

ج. حصول العميل على السيولة (نقد) بعد إتمام تنفيذ المشروع.

د. جميع ما سبق صحيح

٣٢. من عيوب الإجارة المنتهية بالتمليك للشركات الصغيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة:

أ. لا يملك العميل الأصل الذي يمكن رهنه لتوفير السيولة الازمة لدعم نشاطاته.

ب. لا يملك العميل الأصل الذي يمكن بيعه لتوفير السيولة الازمة لدعم نشاطاته.

ج. لا يملك العميل الأصل الذي يمكن رهنه لتوفير السيولة الازمة لدعم نشاطاته.

د. جميع ما سبق خاطئ

٣٣. تتمثل عملية " إعادة التأجير " في:

أ. بيع العميل لأحد الأصول التي في حوزته على الرغم من انه يحتاج إليه للبنك ومن ثم يؤجره منه.

ب. يشتري العميل أصل من البنك ومن ثم يقوم برهنه.

ج. بيع العميل لأحد الأصول التي لا يحتاج إليه للبنك.

د. جميع ما سبق خاطئ

٣٤. من مزايا إعادة التأجير للشركات الصغيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة:

أ. يتمتع العميل بحق الوصول إلى الائتمان في شكل نقدي.

ب. يتمتع العميل بحق الوصول إلى الائتمان في شكل وعد بالبيع.

ج. يتمتع العميل بحق الوصول إلى الائتمان في شكل وعد بالتأجير.

د. جميع ما سبق خاطئ

٣٥. يتمثل عقد الإجارة المباشرة في:

أ. أن يقبل المالك بالإجار قبل تسليم الأصل الأساسي.

ب. أن يقبل المالك بالشراء قبل تسليم الأصل الأساسي.

ج. أن يقبل المالك بالرهن قبل تسليم الأصل الأساسي.

د. جميع ما سبق خاطئ

١٦. من صور التمليك الآتية يحرم في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

أ. البيع المطلق

ب. الهبة المطلقة

ج. الوعد بالهبة

د. كل ما سبق خاطئ

١٧. الوعد الملزم بالتمليك في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

أ. محرم؛ لأنه بيعتان في بيعة

ب. محرم؛ لأنه بيع ما لا يملك

ج. محرم؛ لأنه بيع معلق

د. جائز؛ لأن المؤجر يملك العين المؤجرة

١٨. المخاطر التي يتحمل البنك الإسلامي في عقود المرابحة هي:

أ. مخاطر انخفاض سعر السلعة قبل التعاقد

ب. المخاطر المادية (السرقة أو التلف)

ج. مخاطر عدم التزام الآمر بالشراء بوعده

د. جميع ما سبق صحيح

١٩. العقد الذي تنتقل فيه المنفعة المباحة من عين معينة مدة معلومة بدون عوض يس

أ. اجارة

ب. اعارة

ج. شراكة

د. هبة

٢٠. أنسب صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الفلاحية

أ. السلم

ب. الإستصناع

ج. المرابحة

د. المضاربة

٤٥. في أوقات عدم الاستقرار المالي:

أ. تقدم المصارف الإسلامية موارد مالية جديدة و فرص اهم من التي تقدم من طرف البنوك التقليدية

ب. لا تقدم المصارف الإسلامية موارد مالية جديدة و فرص اهم من التي تقدم من طرف البنوك التقليدية

ج. لا تقدم المصارف الإسلامية دعم للشركات الصغيرة

د. جميع ما سبق خاطئ

٤٦. في صكوك المشاركة يكون حملة الصكوك شركاء في:

أ. ملكية أصول الصكوك بما في ذلك أرباحها وخسائرها

ب. ملكية أصول الصكوك بدون الأرباح أو الخسائر

ج. ملكية أصول الصكوك والأرباح وأما الخسائر فهي على المصدر

د. الأرباح والخسائر دون ملكية أصول الصكوك

٤٧. القروض البنكية بفوائد تعد من :

أ. الغرر

ب. القمار

ج. ربا الديون

د. ربا البيوع

٤٨. الإستصناع هو :

أ. عقد على مبيع في الذمة

ب. عقد حرمه المالكية

ج. عقد على سلعة موجودة

د. كل ما سبق خاطئ

٤٩. قسمة الربح في عقد المضاربة تكون:

أ. بعد التصفية الحقيقية أو الحكمية

ب. بعد التصفية الحكمية فقط

ج. بعد الشروع في العمل

د. كل ما سبق خاطئ

٢٦. بموجب الإجارة هناك خيارات للبنك والعميل:
أ. البنك يمكن أن يعطي الأصل إلى المستأجر.
ب. تبيع المؤجر الأصل إلى المستأجر السابق.
ج. تجديد العقد.
د. جميع ما سبق صحيح

٢٧. في حالة التأجير التشغيلي، يتم إجراء خيار "البنك يمكن أن يعطي الأصل إلى المستأجر" في:
أ. نهاية عقد الإيجار.
ب. وسط فترة عقد الإيجار.
ج. أي وقت من فترة عقد الإيجار.
د. جميع ما سبق صحيح

٢٨. من مزايا الإيجار التشغيلي للشركات الصغيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة:
أ. تمتع العميل بحق الوصول إلى الائتمان و تحسين عملياته مع وجوب توفير ربع تكلفة المشروع.
ب. تمتع العميل بحق الوصول إلى الائتمان و تحسين عملياته بدون استثمار رأس المال.
ج. حصول العميل على السيولة (نقد) بعد إتمام تنفيذ المشروع.
د. جميع ما سبق صحيح

٢٩. من عيوب الإيجار التشغيلي للشركات الصغيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة:
أ. لا يملك العميل الأصل الذي يمكن رهنه لتوفير السيولة الازمة لدعم نشاطاته.
ب. لا يملك العميل الأصل الذي يمكن بيعه لتوفير السيولة الازمة لدعم نشاطاته.
ج. لا يملك العميل الأصل الذي يمكن رهنه لتوفير السيولة الازمة لدعم نشاطاته.
د. جميع ما سبق خاطئ

٣٠. تشتمل عملية الإجارة المنتهية بالتمليك على خطوتين يتمثلان في:
أ. - عقد التأجير
- الشراء بالتقسيط والوعد من قبل المستأجر بشراء الأصل الأساسي في نهاية عقد الإيجار
ب. - عقد التأجير
- عدم شراء الأصل الأساسي في نهاية عقد الإيجار
ج. - عقد الشراء
- الشراء بالتقسيط والوعد من قبل المستأجر بشراء الأصل الأساسي في نهاية عقد الإ
د. جميع ما سبق خاطئ

٣٦. يلتزم عقد الإجارة المباشرة في:

أ. يظل المالك بالإصلاح قبل تسليم الأصل الأساسي.
ب. جزئيا أو كليا ولا يشمل كامل فترة استغلال الأصل.
ج. الا جزئيا ويشمل كامل فترة استغلال الأصل.
د. جميع ما سبق خاطئ.

٣٧. من مزايا عقد الإجارة المباشرة:

أ. السماح للمصدر لإدارة التأخير في الإنتاج أو التسليم.
ب. السماح للمصدر لإدارة التأخير الا في الإنتاج.
ج. السماح للمصدر لإدارة التأخير الا في التسليم.
د. جميع ما سبق خاطئ.

٣٨. من عيوب عقد الإجارة المباشرة:

أ. إذا كانت المعدات الموردة لا تطابق المواصفات، قد يضطر المورد إلى تسديد غرامة قدرها ١٠٠٪ من الإيجار المدفوع مقدما.
ب. إذا كانت المعدات الموردة لا تطابق المواصفات، قد يضطر المورد إلى تسديد غرامة اقصاها ٤٠٪ من الإيجار المدفوع مقدما.
ج. إذا كانت المعدات الموردة لا تطابق المواصفات، قد يضطر المورد إلى تسديد غرامة اقصاها ٧٥٪ من الإيجار المدفوع مقدما.
د. جميع ما سبق خاطئ

٣٩. يستند عقد بيع السلام:

أ. على دفعة مقدمة بنسبة ١٠٠٪ من السعر المتفق عليه مقابل تسليم اجل لمواد الخام.
ب. على دفعة مقدمة بنسبة ٥٠٪ من السعر المتفق عليه مقابل تسليم فورى لمواد الخام.
ج. على دفعة مقدمة بنسبة ٢٠٪ من السعر المتفق عليه مقابل التسليم عند دفع كامل المبلغ.
د. جميع ما سبق خاطئ

D

٦. من اهم المميزات الوظيفية على المستوى الكلي للتمويل الإسلامي انه

أ. لا يحتمل المستثمر مخاطر كبيرة

ب. لا يتأثر بالأزمات المالية الدولية

ج. توزع الربح بشكل متساوي بين البنك والمستثمر

د. يتحمل البنك المسؤول جزء من مخاطر الإستثمار المباشر عندما يؤدي الى خسارته في حالة ما يتوقع الخ

٧. البنوك التي تتعامل بالربا هي البنوك:

أ. التجارية

ب. التقليدية

ج. الإسلامية

د. (أ) و (ب)

٨. من الشركات التي تصنف على أنها شركات تمويل

أ. البنوك

ب. شركات التأمين

ج. الشركات الصناعية

د. الشركات الزراعية

٩. لا يعتبر من ضمن صيغ المشاركات او الشركات

أ. عقد المساقاة

ب. عقد المزارعة

ج. عقد المضاربة

د. عقد الإستصناع

١٠. من المميزات الفريدة للبنوك الاسلامية انها تدخل في تمويل

أ. المشاريع الصغيرة

ب. المشاريع ذات رأس المال الكبير

ج. المشاريع ذات الربح المضمون

د. جميع ما سبق صحيح

١١. عقود التمويل الإسلامي هي

أ. عقود مشاركة

ب. عقود مداينة

ج. عقود مشاركة ومداينة

د. ليست مشاركة ولا مداينة

١٢. السلع التي يجب على البائع قبضها قبل بيعها هي

أ. الذهب والفضة

ب. النقود

ج. الطعام

د. كل السلع

١٣. العنصر الذي يفرق بين الاستصناع والإجارة على الصنع هو

أ. وصف السلعة

ب. مقدار الثمن مقابل العمل

ج. المادة الخام التي تصنع منها الأشياء

د. العمل

١٤. تعتبر البنوك الاسلامية بديلا منافسا للبنوك التقليديه فهي

أ. توفر خيارا للمعاملات المصرفيه ينسجم مع احكام الشريعة

ب. تعطي عوائد مجزية بالمقارنه بالبنوك التقليدية

ج. اصبحت واسعة الانتشار في العواصم الاسلامية وغير الاسلامية

د. جميع ما سبق صحيح

١٥. عقود التمويل الإسلامي تكون

أ. لأغراض استثمارية فقط

ب. لأغراض استهلاكية فقط

ج. استثمارية أو استهلاكية

د. لااستثمارية ولا استهلاكية